

## هل يجوز القتل بهذا ..؟

**السؤال :**

ما حكم استخدام مصائد الحشرات والذباب الكهربائية ؟

**الإجابة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

وصحبه وسلم أما بعد :

فاستخدام مصائد الحشرات الكهربائية لا يجوز، إذا كانت

تحرق ، لأن الحشرة تحرق عند ملامستها

الجهاز الكهربائي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن القتل أو التعذيب بالنار فقال صلى الله عليه وسلم :

لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار ". أخرجه البزار عن أبي

الدرداء رضي الله عنه، وقد أمر الله تعالى بالإحسان في

كل شيء حتى في قتل المؤذي من الحشرات فقال

صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب الإحسان على كل

شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا

الذبة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " . [رواه

مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه] وروى البخاري

وأبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولا تعذبوا بعذاب الله " . أما إذا كانت تقتل بطريق الصعق ، فالظاهر جوازها لأن النووي حكى الاجماع على جواز قتل الموديات ، والقتل بالصعق يعد من أسرع أنواع القتل ، وعليه فليس من القتل المنهي عنه .

والله تعالى أعلم.

مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

<http://islamweb.net/pls/iweb/FATWA....1646&word=الصعق>

رابط الموضوع

[http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?](http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=7311)

[s=&threadid=7311](http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=7311)

كتبه  
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل  
[zugailam@islamway.net](mailto:zugailam@islamway.net)

